

السؤال

كنت متزوجة منذ وقت طويل برجل مدمن على المخدرات . وكان إذا لم يتعاط جرعته ضرب أمّه وأباه وسائر العائلة . فمّلت العائلة من هذا الوضع ، فاستدعت الشرطة ، وطلبوا منهم إيداعه السجن ، وأن لا يخرجوه أبداً . وبعدها أرسلوني إلى بيت عائلتي ، وقالوا لي : إن ابنا في السجن ، وأنت ما زلت صغيرة ، فذهبي وعيشي مع والدتك . وزارته أمّي في سجنه مرات عديدة ، وطلبت منه أن يطلقني ، فوعد ولم يف . فعلمت امرأة بالقصة ، فقالت لأمّي : إنه كاذب ، ولن يطلق ابنتك أبداً ، وسأساعدك في هذا الشأن ، سأخذك إلى رجل يمكنه أن يمد يد المساعدة . وحينها كنت متشوقة لحل يخلصني منه أياً كان هذا الحل ، وعن طريق أي شخص كان . فذهبنا إلى ذلك الرجل ، فأعطانا تعويذة مكتوب عليها بعض الأشياء ، وقال بأن مشكلتي ستحل بتلك التعويذة . وطلب منا أن ندفنها في مدخل البيت عند الباب الأمامي ، ففعلنا . وما هي إلا بضعة أشهر ، حتى أتانا نعي زوجي . فلا أدري ، هل مات بسبب ابتعاده عن المخدرات ، أم بسبب التعويذة ، أم بسبب آخر! لقد سمعت أن من قتل شخصاً فعليه أن يصوم شهرين متتابعين ، أو يعتق رقبة . وأنا الآن كبيرة في السن مريضة ، لا أستطيع الصيام ولا الاعتاق ، وأشعر بأني مسئولة عن موته ، وأخشى أن ألقى ربي على هذه الحالة . كما أشعر أن لأمي ضلعاً في هذا أيضاً ، لكنها قد توفيت. فكيف أتوب عن نفسي وعن والدتي ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

التوبة الصادقة من إثم إتيان السحرة والمشعوذين تقتضي الندم على ما فات ، والعزم على عدم العودة إليه مرة أخرى ، والاستغفار وطلب العفو من الله سبحانه .

وأكثر من الأعمال الصالحة فإن الله تعالى يقول : (وَإِنِّي لَعَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى) طه/82.

ولا يلزمك كفارة قتل ؛ لأن السحر لم يثبت أنه السبب لموت زوجك ، ويصعب جدا - إن لم يكن مستحيلا - أن يثبت ذلك الآن ، وبعد مرور عشرات السنوات على موته .

لأن إثبات ذلك يحتاج إلى أمرين :

الأول : إثبات أن الزوج قد مات بسبب غير طبيعي ، ناتج عن أمر خفي كالسحر .

والثاني : إثبات أن الساحر قد سحر سحرا يقتل في العادة ، ويقر الساحر بذلك .

وكل هذا - كما ترين - يصعب تحقيقه . ثم على فرض التحقق منه ، فالقاتل هو الساحر ، وهو الذي يقتص منه أو تطلب منه الدية ، ومن طلب منه السحر يعزر التعزير الشديد .

ولهذا فالواجب عليكم التوبة الصادقة على كل حال ، وسؤال الله العفو والمغفرة ، ولا تلتزمكم الكفارة ولا الدية .

والله أعلم .